



إدارة الإعلانات الصحية

المؤسسات و الخدمات الطبية والصحية / الأطباء ومزاولي المهن الصحية

المتطلبات

المستندات

- نسخ واضحة وسارية المفعول عن تراخيص مزاوله الخدمات الواردة بالإعلان.
- الوثائق الخاصة بالمنتج / المنتجات الواردة بالإعلان . (حسب نوع المنتج) .
- عدم ممانعة لتقديم الخدمات الجراحية بالعيادات والمراكز الطبية من إدارة التراخيص الطبية (حسب مقر المؤسسة الطبية) . أو
- عقد مع مستشفى مرخص لإجراء العمليات الجراحية المعلن عنها.

الشروط

- يسمح فقط بأدراج المسمى الوارد بترخيص مزاوله المهن الصادر من الجهات الصحية بالدولة.
- يسمح بأدراج الشهادات العلمية للأطباء شريطة تقديم نسخة من شهادة التقييم أو الشهادة العلمية معتمدة من جهة التقييم أو جهة ترخيص مزاوله المهنة بالدولة.
- لا يسمح بإدراج العضوية بالجمعيات والنقابات الطبية والصحية.
- لا يجوز إدراج رقم محدد لسنوات الخبرة ويمكن ايراد عبارة خبرة طويلة لمن يمتلكون خبرة تزيد على 10 سنوات بذات التخصص.
- لا يجوز إدراج مكان عمل او وظيفة الطبيب السابقة.
- لا يجوز إدراج الألقاب الاكاديمية للأطباء ومزاولي المهن الطبية ضمن الاعلان لمن يمارسون العمل الاكلينيكي الا برسالة خاصة من جهات ترخيص مزاوله المهن الطبية المعنية.
- يجوز ادراج الألقاب الاكاديمية للأطباء ضمن الإعلانات الخاصة بأنشطة أكاديمية شريطة توفر الوثائق الثبوتية.
- يستثنى الاطباء الزائرين من بعض الاشتراطات السابقة حيث يسمح بإدراج مكان العمل الحالي والمناصب الحالية لطالبي التراخيص منهم.
- ملحوظة : تعتمد قيمة الرسوم ومحددات الترخيص على وسيلة الإعلان ، يرجى العودة الى صفحة الوسائل الإعلانية.